|  |  |
| --- | --- |
| **C:\Users\admin\Documents\Logo Université Libanaise.jpg** | **C:\Users\admin\Documents\Logo Fac.Droit.jpg** |

**مركز المعلوماتية القانونية**

**الحكم القضائي بين النص التشريعي، التطبيق والتوثيق**

**عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية**

**الدكتور كميل حبيب**

**6 آذار 2015**

الرؤساء القضاة غالب غانم وسامي منصور

رئيس مركز المعلوماتية القانونية

الزملاء الأفاضل، الحضور الكريم

أرحّب بكم الى ورشة العمل التي تعالج "**الحكم القضائي بين النص التشريعي، التطبيق والتوثيق"**

ان حضور الرئيس القاضي غالب غانم والرئيس القاضي د. سامي منصور قيمة علمية وانسانية مضافة تساهم في توسيع مساحة العقل في هذا الزمن الرديء العاصف مذهبياً وطائفياً. فالرئيسان القاضيان شمعتان مضيئتان على ضفاف زمن جميل نسعى لعودته لأجل الجامعة والوطن والانسان.

ايها الحضور

القانون، القرار الإداري، والحكم القضائي، هي أدوات السلطات الدستورية في تسيير شؤون المجتمع، وهي جميعها تأتي كتعبير عن سلطان الدولة وامتيازات السلطات التي تسمو على إرادة الأفراد، وهي بجميعها تحوز لحظة صدورها للقوة التنفيذية التي تجعل الأفراد خاضعين لها وملزمين بتنفيذها.

وما يميّز الحكم القضائي أنه الأداة التي بموجبها يعمل القاضي على الفصل بالنزاع وفق أحكام القانون. وهو بهذه الخاصية يكون مكتسباً قوة الحقيقة القانونية، أي قوة الشيء المحكوم فيه، لصدوره من هيئة قضائية أناط بها الدستور مهمة تطبيق القانون، وأعطى لأحكامها ذات القوة التنفيذية التي يحوزها القانون.

ولولا هذه القوّة لأصبح القانون بذاته لغواً، لأن ما فائدة هذا القانون إذا كان بإمكان الأفراد التملّص منه والامتناع عن الالتزام بأحكامه، أو رفض تطبيقه، وهنا كان دور القضاء في إلزام الكافة إدارات عامة وأفراد بالنزول عند حكم القانون.

فالقاضي حين ينطق بالقانون يعني أن ما تضمنه الحكم القضائي من حجية الشيء المقضى به هو عنوان الحقيقة الملزمة ويحوز القوة الإلزامية، وعلى الإدارة موجب تنفيذ الأحكام القضائية فور اقترانها بالقوة التنفيذية وبلوغها قوة القضية المقضي بها. وتنقسم هذه القوة التي يتصف بها الحكم القضائي إلى عنصرين، الحجية الشكلية وبمقتضاها لا يجوز المساس بالحكم القضائي، والحجية المادية عدم جواز المنازعة في ما قرره الحكم القضائي.

وحكمة هذه الحجية التي يتصف بها الحكم القضائي ترجع إلى طبيعة الوظيفة القضائية، التي تهدف إلى وضع حدٍ نهائيٍ للمنازعات التي تعرض على القضاء، فإذا لم يستطع القضاء وضع حد للمنازعة، وحسمها دون العودة لإثارة ذات القضية مجدداً، فإن ذلك سيؤثر سلباً على الأمن والاستقرار الاجتماعي.

فينعدم وجود السلطة القضائية تماماً، إذا لم يكن لأحكامها قوة تنفيذية تؤدي إلى إمكان تنفيذها جبراً على الأفراد بحيث تتحقق رسالة القضاء بفض المنازعات الفردية ومنع تأبيد النزاع عن طريق إثارته مرة ثانية.

وبسبب الرباط القوي بين القانون والحكم القضائي، ولكون الثاني هو مجازاً بمثابة المنارة المعتمدة لتطبيق الأول، كان لا بد أن يأتي الحكم متضمناً النص القانوني الذي سعى الحكم القضائي إلى تطبيقه.

وهو ما يعرف باللغة القانونية، بتعليل الحكم، أو بيان الأسباب التي دفعت القضائي إلى إصداره، حيث يتألف الحكم أو القرار القضائي، من فقرة حُكميّة أي الفقرة التي تأتي في خاتمة الحكم وتبيّن الحل الذي انتهت إليه المحكمة، ومن حيثيّات أو تعليل أو أسباب أي ما يسوقه الحكم من أدلَّة واقعيّة وحجج قانونيّة ومُسوِّغات بُنِيَ عليها القرار. فالتعليل هو الجزء الأول من الحُكْم أو القرار القضائي الذي تُبيِّن فيه المحكمة الأسباب والعِلل الواقعيّة والقانونيّة التي حتَّمت عليها الإنتهاء إلى الحل الذي أعطته للنزاع في الفقرة الحُكْميّة.

وهنا يظهر الارتباط الوثيق بين الفقرة الحكمية وحيثيات الحكم، بحيث يقتضي أن تكون منسجمة ومتوافقة ومترابطة مع الفقرة الحكمية وموصلة إلى النتيجة التي انتهت إليها هذه الفقرة.

ومن هنا تبرز أهمية الحيثيات، وإذا عملنا أن أهم ما تتضمنه هذه الحيثيات هو النص القانوني الذي يعمل القاضي على بيان أن وقائع القضية تدخل ضمن مندرجات هذا النص.

ولهذا كان ذكر القانون في متن الاجتهاد قوّة للاجتهاد، بل وإن غياب النص، قد يؤدي إلى ضعف التعليل وفقدانه لأسسه ودافعاً نحو الطعن به، إذا ما أدى غيابه إلى إثارة الشك حول النص الذي يعمد القاضي على تطبيقه.

إذٍ فإن ذكر النص القانوني في متن الحكم ليس ترفاً فكرياً، ولا أمراً ثانوياً، بل هو تدبير حوهري يؤدي تغييبه إلى الطعن في صحة الحكم.

هي إذٍ علاقة وجودية بين القانون والحكم القضائي، فكلاهما يحييا معاً وكلاهما يطبقّا معاً، وكلاهما يقتضي أن يستمرا معاً، فلا نفهم النص القانوني بدون الاجتهاد، وكذلك لا نستطيع قراءة الحكم القضائي إلا من خلال النص.

ومن هنا أخلص إلى اقتراح أن يعمد القيّمون في مركز المعلوماتية القانونية إلى توثيق الحكم القضائي من خلال ربطه بالنص القانوني محلّ التطبيق، لأن إغفال النص قد يثير الريبة في ذهن القارئ وقد يؤدي مع مرور الزمن إلى إساءة التفسير أو الخطأ في استخلاص النتائج التي توخاها كلا من المشترع والقضائي على حدٍ سواء.

وشكراً